إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2

د. بلعزوز بن علي
أ. إليفي محمد
جامعة الشلف

مقدمة :

تأتي الإصلاحات المالية والمصرفية من أجل زيادة تنافسية و كفاءة المؤسسات المصرفية، لكنها تؤثر كذلك على المؤسسة الاقتصادية، لا سيما على وظائف المؤسسة التمويلية من أجل زيادة كفاء ا الإنتاجية ورفع قدرا ا التنافسية وتعظيم مكاسبها رفعا لتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، وذلك على اعتبار أن المؤسسات المالية والمصرفية هي الدافع للمؤسسة كقوة خلفية من خلال عملية التمويل وهي الجالب لها كقوة أمامية من خلال عملية التأهيل.

ومن بينها الإصلاحات التي أقر ا لجنة بازل ، التي أثارت جدلا كبيرا ، خاصة ما تعلق بالمقترحات الجديدة التي اعتبرت إما متسرعة و تحتاج لمزيد من الدراسة، و إما غير متناسبة مع روح الاتفاقية الهادفة إلى تحديد أكثر دقة للمخاطر ، و لعل من بين هذه المسائل ذات الأهمية الكبيرة خاصة لبنوكنا مسألة الإقراض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،إذ أن تطبيق هذه الاتفاقية تؤثر على العلاقات بين البنوك و زبائنها، باعتبار أن المعلومات الجديدة و الإضافية التي يمكن للمقترضين تقديمها تقلل من حاجته إلى اللجوء إلى البنوك لتأمين التمويل، إلا أن الزبائن (لا سيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) غير قادرين على تقديم معلومات آنية و كافية سيواجهون فرصا ضئيلة للحصول على الإئتمانات و شروط ائتمان صارمة بالإضافة إلى تكاليف مرتفعة.و عليه سنحاول في هذه المداخلة توضيح التأثير المحتمل لتطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الحلول المقترحة لمواكبة هذا التحدي من خلال التعرض لمايلي :

- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مفهومها ، خصائصها و أهدافها ، أهميتها)**

- **محتوى إتفاقية بازل (2).**

- **التأثير المحتمل لتطبيق إتفاقية بازل (2) على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و أهم الحلول الممكنة .**

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تعد المشاريع الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة من الأهمية بما كان في بناء الصروح الإقتصادية في معظم بلدان العالم - إذ تعتبر نواة المنافسة في النظرية الإقتصادية الجزئية – و في ظل التحولات الإقتصادية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل العنصر الأساسي للإندماج و التنوع الإقتصادي ، كما أ ا تمثل المصدر الرئيسي للثروة الإقتصادية و المساهمة في توفير مناصب العمل و ترقية الصادرات خارج المحروقات .

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : في العادة لا يوجد اتفاق موحد على تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لتعدد المعايير التي تعرف ا مثل حجم العمالة و رأس المال المستثمر و الإنتاج و المبيعات و التكنولوجيا المستخدمة و حجم الأسواق التي يتعامل فيها المشروع و حجم المخزون و معدل دورانه ، و مهما كان المعيار فهو قابل للجدل و يختلف من مؤسسة لأخرى ، و من فترة زمنية لأخرى ، حيث قد تكون المؤسسة صغيرة من حجم العمالة فيها ، لكنها كبيرة من خلال موجودا ا و مبيعا ا و العكس ، ضف إلى ذلك فإن معايير قياس الحجم بالمفهوم النقدي[1] يجب إعادة تقييمها في أوقات التضخم ، كما أن التعريفات الكمية تهمل الخصائص المميزة و النوعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .و بالإستناد على ما تقدم فقد أعطيت عدة تعاريف لها نختصرها في مايلي :

1-1- التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول المختارة:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: قامت إدارة المشروعات الصغيرة بتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معايير كمية أهمها : عدد العمال و رقم الأعمال . ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الخاصة بالدعم والمساعدة , كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة .وعلى سبيل المثال في برنامج لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تعريف هذه المؤسسات من خلال الجدول أدناه . **الجدول (01) : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية**[2]

ب- تعريف الاتحاد الأوروبي[3] **:** قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 03 افريل 1996 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات , ويستخدم التعريف معياري عدد العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية .

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	اقل من 100عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 5 إلى 20 مليون $ (حسب فرع النشاط)
البناء	المداخيل السنوية	من 7 إلى 17 مليون $ (حسب فرع النشاط)
النقل	المداخيل السنوية	من 1 إلى 25 مليون$
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 إلى 9 مليون $
الخدمات	عدد العمال المداخيل السنوية	من 500 إلى 1500 من 305 إلى 21.5مليون $

- ويعرف المؤسسة الصغيرة أ ا المؤسسة التي تضم اقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها اقل من 7 مليون ايكـو أو إجمـالي أصولها يكون اقل من 5 مليون ايكو .
- أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين فيها من 50 إلى 250 ويكون رقم أعمالها اقل من 40 مليـون ايكو أو إجمالي أصولها اقل من 5 مليون ايكو.
-أما المؤسسة المصغرة فهي تلك التي تضم اقل من 10 عمال .
- بالإضافة إلى المعايير السابقة يضاف معيار الاستقلالية ومعناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد ا حقوق تـصويت بنـسبة 25**%** أو أكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات غير خاضعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : أدت الاستراتيجية التي اتبعتها الجزائر في مسير ا التنموية إلى ميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , الأمر الذي أدى إلى غياب تعريف دقيق لهذه المؤسسات لفترة طويلة عدا بعض المحاولات الفردية .

فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الـصغيرة والمتوسـطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينات , والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بما يلي[4] :

-الاستقلالية القانونية .
- تشغل اقل من 500 عامل .
- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دينار جزائري .
- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري .

و تأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة :

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية .
- فروع للمؤسسات الوطنية .
- مشروعات مختلطة .
- مؤسسات مسيرة ذاتيا .
- تعاونيات .
- مؤسسات خاصة .

و طرحت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (**EDIL**) تعريفا يركز على معيارين كميين هما : اليد العاملة ورقم الأعمال , حيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أ ا مؤسسة تشغل اقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال اقـل مـن 10 مليون دينار جزائري .

ولم تقدم السلطات الرسمية في الجزائر على وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا في سنة 2001 , وذلك من خلال القانون 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقيـة المؤسـسات الـصغيرة

والمتوسطة حيث تم تعريفها مهما كانت طبيعتها القانونية كالتالي : " كل مؤسسة إنتاج سلع و/ أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص , ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري ,أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري . وان تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[5] .

وتم تعريف المؤسسة المصغرة(Micro Entreprise / TPE) كما يلي :

- "هي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار جزائري أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي للميزانية 10 مليون دينار جزائري"[6] .

- المؤسسة الصغيرة : "هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي لميزانيتها 100 مليون دينار" [7] .

- المؤسسة المتوسطة :"هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 عاملا , وتحقق رقم أعمال محصور بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار , أو أن يكون المجموع السنوي لميزانيتها محصور بين 100 و 500 مليون دينار" [8] .وفي ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الاورو متوسطي , وكذا التوقيع على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 اخذ القانون الجزائري بتعريف الاتحاد الأوروبي[9] .

و يلخص الجدول التالي المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

الجدول رقم (02) : المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر [10]

المعيار / نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسة مصغرة	01	09	01 مليون دج	20 مليون دج	01 مليون دج	10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	10	49	20 مليون دج	200 مليون دج	10 ملايين دج	100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50	250	200 مليون دج	02 مليار دج	100 مليون دج	500 مليون دج

2- ميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : من خلال مجمل التعاريف السابقة نستطيع أن نوجز مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مايلي :

- صغر حجم رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .
- زيادة الطلب على العمالة مع إنخفاض تكلفتها .
- إنخفاض حجم الإنتاج الأمر الذي يقلل من تكاليف و أعباء التخزين ، غير أنه يخلف مشكلة لها تتمثل في عدم الإستفادة من وفورات الإنتاج بأحجام كبيرة[11] .
- عدم استقلالية الإدارة .
- قلة التدرج الوظيفي بهذه المؤسسات اعتبارا لعدد العاملين مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة و سهولة .
- القدرة على الاندماج في النسيج الوطني من خلال تعدد الأنسجة الناتج عن تعدد المؤسسات الصغيرة المستحدثة ، و من خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة .
- سهولة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية .

بالإضافة إلى هذه الخصائص ، تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بميزات أخرى تخص طبيعة العلاقات القائمة بين هذه المؤسسات و متعامليها من أهمها :

- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل .
- المعرفة المباشرة بالسوق و بالتالي سرعة الإستجابة لأي تغيير في هذه الإحتياجات و الرغبات .
- قوة العلاقات بالمجتمع المحلي المحيط بها ، حيث تستفيد المؤسسة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة ، الذين يشكلون فريق ترويج لمنتجات المؤسسة .
- المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين ما يسمح بالإشراف المباشر عليهم من صاحب المؤسسة و توجيه الإتصالات مباشرة .
- مرونة الإدارة ، فهذه المؤسسات لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة ، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين ، بساطة الهيكل التنظيمي ، و مركزية القرارات بحيث لا توجد لوائح مقيدة تحكم عملية إتخاذ القرارات بل ترجع إلى خبرة صاحب المؤسسة ، كما يلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير و تبني سياسات جديدة على العكس من المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرار و رسمية العلاقات و تدرجها ، مما يجعل اتخاذ القرار أطول نسبيا [12] .

3- الآثار الإيجابية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :أغفلت الكثير من البلدان و سيما الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، على الرغم من أن هذه الأخيرة قادرة على أن تساهم بشكل فعال في التخفيف من ظاهرة البطالة و إعادة تقويم و هيكلة الإنتاج في العديد من الدول ،و يمكن تلخيص أهم الآثار الإيجابية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

- عدالة التنمية الإقتصادية : إن أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل و توفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن ، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى و إهمال بقية المناطق الأخرى ، فوجود المؤسسات الصغيرة يساهم في تحقيق هذه الأهداف و تنمية ا تمع .

- تنمية الصادرات : يتحقق ذلك عن طريق قيامها بالإنتاج المباشر أو غير المباشر من خلال قيامها بدور المشاريع المغذية للمشاريع الكبيرة ، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج و القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية ، مما يؤدي في النهاية إلى تشجيع الصادرات لإكتسا ا ميزة تنافسية.

- خلق فرص عمل جديدة : إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة على امتصاص البطالة و خلق فرص عمل جديدة لأ ا لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة ، كما ان الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام ، كما أن المشاريع الصغيرة اتقدم فرصا للموظفين أو العاملين عديمي الخبرة و الذين لا يجدون فرصا للعمل في المؤسسات الكبيرة [13] .

- خدمة المشاريع الكبيرة و تنميتها : فالمؤسسات الصغيرة تعمل على خفض تكاليف الإنتاج و زيادة القيمة المضافة و إعداد العمال المهرة و إكسا م الخبرة و المهارة و إنتقالهم إلى المشاريع الكبيرة ذات الأجور المرتفعة ، و هي بذلك تخدم المشاريع الكبيرة .

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية : عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل و كذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية ، كما أن هذه المؤسسات تقبل على أنشطة لا تقبل عليها المؤسسات الكبيرة ، و بالتالي فهي تلعب دورا مهما في إدخال أنشطة جديدة إلى السوق، بالإضافة إلى كل هذا تشجع على خدمة الأسواق المتخصصة و المحدودة التي لا تغري الصناعات الأكبر بالتعامل معها [14] .

ثانيا: الملامح الأساسية لإتفاق بازل (2):

بعد وقوع الأزمة المالية الأسيوية و التقدم التكنولوجي في وسائل الإتصالات من جهة ، و تقدم الفن المصرفي و تحليل المخاطر من ناحية أخرى ، أدت بالعديد من البنوك إلى إتباع أساليب أكثر صرامة و فاعلية في إدارة المخاطر ، و أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية .

1- دوافع تطوير إتفاقية بازل (1) : هناك عدة أسباب و مبادرات سبقت الإنتقال إلى بازل (2) ، وللإشارة فقط فإن إتفاق بازل الجديد ليس مجرد إعادة النظر في الإتفاق السابق ، بقدر ماهو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر و ما يستوجبه ذلك من تغييرفي أساليب إدارة البنوك و الرقابة عليها .

1-1- دوافع التغيير : برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في إتفاقية بازل الأولى أهمها [15] :

- التطورات السريعة و الأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية و إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا .
- تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط هو تقسيم غير كافي لعكس صورة شاملة و دقيقة عن جودة أصول المصرف.
- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية و التي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق (تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق) و المشتقات الإئتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل و أدت إلى إنقاص فعالية الإتفاقية .
- رغم نجاح إتفاقية لجنة بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات العشر الأخيرة ، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل بحيث أصبحت الإتفاقية أقل إلزاما و مجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها .
- توسيع أهداف الرقابة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه و ليس فقط مجرد ضمان إستمرار البنك و كفاءة إدارته.

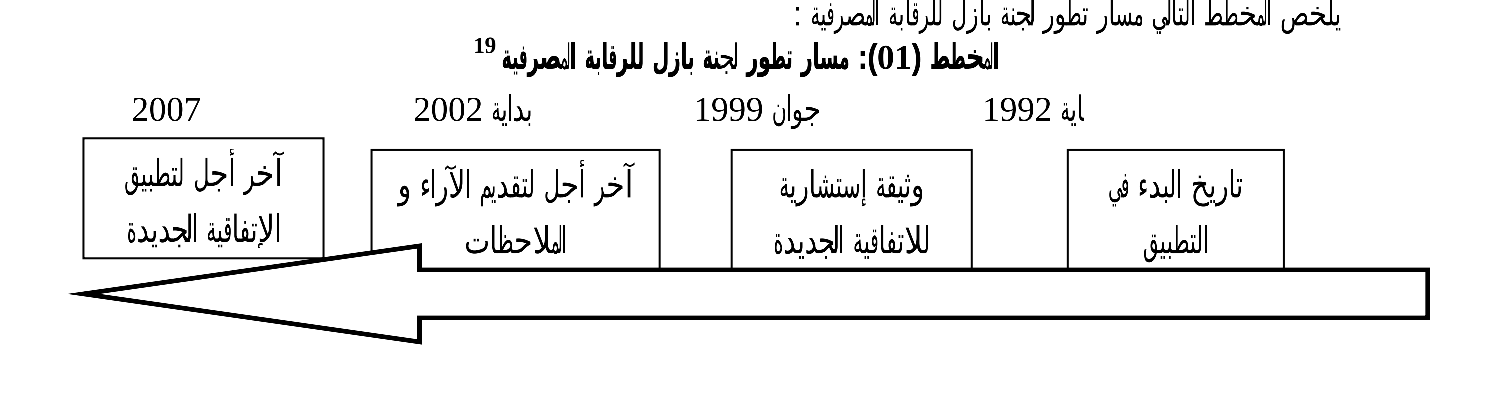
1-2- مبادرات تطوير الاتفاقية : على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها [16] :

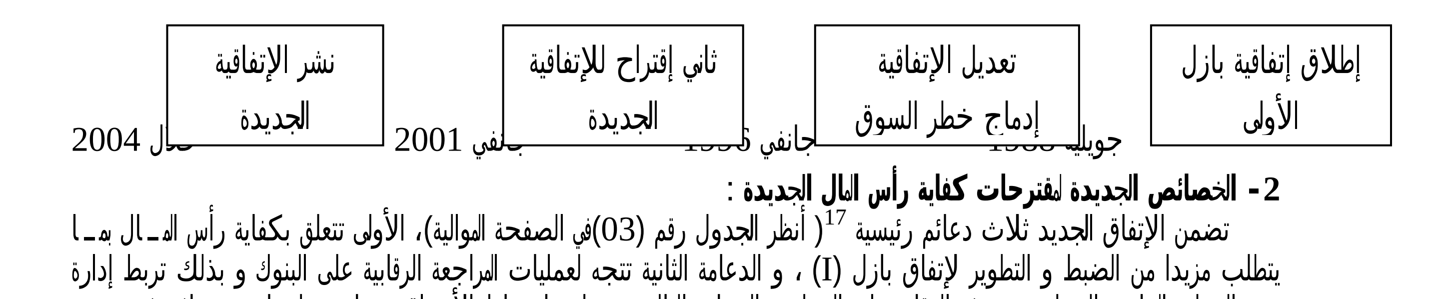
أ- **مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية :** يهدف هذا المشروع لتحقيق مايلي :

- إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، بحيث توضع معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا ا ال .
- تغيير معيار كفاية الرأسمال الدولي المعمول به حاليا ، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية ، النوع الأول وهو يختص بالدول التي مازالت تعاني عواقب و مشاكل الأزمات المصرفية و هي أكثر مخاطرة من غيرها و بالتالي يجب أن تكون نسبة الكفاية الرأسمالية على الأقل 12% سواء كانت تلك الدول نامية أو صناعية ، أما النوع الثاني من الدول فهي تلك الدول التي تتمتع بدرجة أكبر من الإستقرار في جهازها المصرفي ، و تكون درجة المخاطرة فيها معقولة و بالتالي تبقى على المعيار المعمول به و هو 8 % .
- إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دورا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي و إعطائهما حق إصدار تحذيرات خاصة بكل دولة في حالة إزدياد مؤشرات خطورة الجهاز المصرفي و انكشافه .
- الحث و التحفيز على تخصيص البنوك التجارية المملوكة للحكومات بزيادة التنافسية بين البنوك محليا و تقليص دور الدولة ، وفتح رأس مال البنوك المحلية و الأجنبية .

ب- مقترحات صندوق النقد الدولي : تتمثل أبرز المقترحات في تعزيز دقة تصنيف المخاطر الائتمانية و زيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال ، و لكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الأسيوية قبل حدوثها في 1997 – 1998 و أخيرا في الأزمتين الأرجنتينية و البرازيلية ،كما أنه يؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف ، خصوصا و أن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف . وشملت مقترحات الصندوق أيضا زيادة الدور الإشرافي و العمل على خلق التنسيق و التوافق بين الأنظمة المحاسبية و زيادة مستوى الإفصاح و الشفافية ، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية و قوة الأنظمة و الرقابة المالية و سلامة التخطيط الإستراتيجي . و يلخص المخطط التالي مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية :

المخطط (01): مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية [19]





2- الخصائص الجديدة لمقترحات كفاية رأس المال الجديدة :

تضمن الإتفاق الجديد ثلاث دعائم رئيسية [17] (أنظر الجدول رقم (03)في الصفحة الموالية)، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال بما يتطلب مزيدا من الضبط و التطوير لإتفاق بازل (I) ، و الدعامة الثانية تتجه لعمليات المراجعة الرقابية على البنوك و بذلك تربط إدارة هذه البنوك بالمبادئ التي إستقرت في الرقابة على البنوك، والدعامة الثالثة و تتعلق بإنضباط الأسواق و ما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات و بما يساعد على زيادة كفاءة إدارة المخاطر، و يمكن أن نلخص أهم الخصائص الجديدة التي أخذتها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة في مايلي :

2-1- نظرة متكاملة للمخاطر : جاء التعديل منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر - من خلال تجاوزه لمخاطر الائتمان بإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر و بخاصة مخاطر التشغيل - عن طريق مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك و التحقق من الوفاء بها ، و من هنا أضاف الإتفاق الدعامة الثانية و الثالثة المتعلقتين بعمليات المراجعة الرقابية و انضباط السوق .

2-2- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: أضفى الإتفاق مزيدا من الإحتكام لتقديرات السوق لهذه المخاطر ، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفق التعديل ، هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق ، لأن البنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديدها و ذلك بالمقارنة مع التقدير الجزافي للجنة ، من هنا فإن الإتجاه العام لها هو حفز البنوك على وضع نظم داخلية لتقديرها وفقا لنظرة السوق .

2-3- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة : عمدت اللجنة إلى إلغاء التمييز بين الدول ، حيث أن المخاطر هي المخاطر ، والسوق وحدها الأكثر قدرة على تقديرها ، عن طريق توفير المزيد من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال [18] .

الجدول(03) : الدعائم الثلاث لإتفاقية بازلII [20]

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة

* **متطلبات الحد الأدنى :** - لا تغيير في المعدل المتمثل 8 % ،كذلك لا تغيير جوهري في إحتساب متطلبات رأس المال اتجاه مخاطر السوق . - تغيير كبير في أساليب إحتساب المتطلبات اتجاه المخاطر الإئتمانية ، كما تم إضافة متطلبات اتجاه المخاطر التشغيلية. - بالنسبة للمخاطر الإئتمانية ، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لإحتساب الحد الأدنى ، وهو الأسلوب المعياري و أسلوب التقييم الداخلي الأساسي و أسلوب التقييم الداخلي المتقدم، وهناك حوافز للمصارف لإستخدام أساليب التقييم الداخلي ، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابة فعالة ، وكفاءة كبيرة في جمع البيانات و المعلومات و إدارة المخاطر. - بالنسبة للمخاطر التشغيلية ، هناك ثلاثة أساليب في إحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال و هي أسلوب المؤشر الأساسي و الأسلوب المعياري و أسلوب القياس المتقدم، ويتم الإختيار وفقا لشروط و معايير معينة.	* **عمليات المراجعة الرقابية :** - أربعة مبادئ رئيسية : * يتوجب على المصارف إمتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر ، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. * يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها ، وإتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. * يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع إحتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. * يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع إنخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، وإتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. * هناك إهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية ، بمخاطر التركز و مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الرهونات.	* **إنضباط السوق :** - يعمل إنضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف و كفاءا من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. - هناك إفصاح أساسي و إفصاح مكمل لجعل إنضباط السوق أكثر فعالية و يشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية ، وهي : نطاق التطبيق ، وتكوين رأس المال ، و عمليات تقييم و إدارة المخاطر ، بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

3- مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي للإستجابة إلى بازل (II):

إن الإنتقال من تطبيق بازل (1) إلى أحكام بازل (2) ليس مجرد إستبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى ، ولكن تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من عناصر البنية الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام [21]، و نشير فيما يلي إلى عدد من مقومات البنية الأساسية اللازمة للقطاع إستجابة إلى بازل (2) [22]:

3-1- تطوير النظم المحاسبية : لا يخفى أن الحديث عن الدعامة الثالثة المتعلقة بإنضباط السوق و ما تتتطلبه من العمل على تطوير قواعد الشفافية و نشر المعلومات من جانب البنوك يستلزم تطويرا مكملا في مجال النظم المحاسبية و الإفصاح عن البيانات و التقارير المالية .

3-2- مؤسسات تقييم الجدارة الإئتمانية : يتطلب الأمر إلى جانب تطوير أساليب إدارة البنوك و هيئات الرقابة ، تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة لنجاح تطبيق الاتفاقية ، وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام البنوك الصغيرة و

المتوسطة ، فإنه يصعب عليها الإستناد إلى نظم و نماذج تقدير المخاطر الداخلية ، مما يفرض عليها الإعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الإئتمانية أو هيئات ضمان الصادرات ، ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الإئتمانية للمقترضين ، و المطلوب أن تطور هذه المؤسسات أساليب أعمالها و أن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الإئتمانية العالمية ، و مع الإعداد لتنفيذ الإتفاقية ، فإن مثل هذه المؤسسات مدعوة لمزيد من التطور لمواجهة إحتياجات المرحلة القادمة .

3-3- تطوير الكفاءات البشرية : يعتبر تنفيذ أحكام الإتفاقية من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل ، وهويتطلب فضلا عن ذلك نوعية عالية من الكفاءات البشرية ، سواء في التحليل المالي ، أو في النظم المحاسبية و مراجعتها ، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات ، وكل هذا من شأنه أن يزيد إحتياجات كل من البنوك و الجهات الرقابية و الإشرافية لهذه التخصصات الفنية ، وبالتالي الطلب على العمالة الجديدة ، ولذلك فإن الأخذ و متابعة أحكام الإتفاقية سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب و نظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة .

4- التحديات المفروضة على البنوك العربية [23] :

في المدى القصير ، وعند تطبيق معايير بازل الجديدة ، فإن البنوك العربية عموما سوف تواجه مشكلات مماثلة و تحديدا في الميادين التالية :

- من المتوقع أن تزداد أهمية التوريق كأداة حيوية لتقليل المخاطر في ظل معايير بازل الجديدة ، ومعظم الدول العربية لم تعمد بعد إلى تطبيق هذه الأداة و إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يتيح تطبيقها من قبل البنوك المحلية .

- هناك عدد من المصارف العربية لم تستطع تطوير ثقافات قوية و فعالة لإدارة المخاطر بسبب ضعف العلاقة بين إدارة المخاطر و الإستراتيجيات ، ضعف متابعة إدارة المخاطر على مستوى مجلس الإدارة و أيضا ضعف العلاقة بين أداء الإدارة وفعالية إدارة المخاطر ، والافتقار إلى قاعدة المعلومات التاريخية الملائمة لتطوير و دعم النماذج الداخلية .

- إن نسبة كبيرة من المصارف العربية لن تكون قادرة على إستخدام أساليب مناهج التقييم الداخلي ، وهي ستعمل على إعتماد الأساليب القياسية الأمر الذي يتطلب بدوره وجود وكالة تصنيف إقليمية مع هدف أساسي لها يتمثل في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة .

- إحتمال إنخفاض التسليفات المصرفية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذا القطاع الذي يعتبر المقترض الأكبر من غالبية القطاع المصرفي ، الأمر الذي له آثاره السلبية على نشاط البنوك العربية و دخلها .

ثالثا : التأثير المحتمل لتطبيق إتفاقية بازل (2) على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الحلول المقترحة .

للمؤسسة الإقتصادية الخيار في تحديد مصادر تمويلها المنحصرة بين التمويل الداخلي و التمويل الخارجي ، و الملاحظ أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة عادة ما تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية تساعد على إنشائها من جهة و على تنمية نشاطا ا المتزايدة .

1- إرتباط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتمويل البنكي : بشكل عام إن المشروعات الواعدة بالنمو تحتاج و بشكل ملح للمصادر الخارجية، و لكن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنحصر مصادر تمويلها الخارجية في عدد من المؤسسات المالية لا سيما البنوك ، بسبب قدرا ا المالية المحدودة التي لا تستطيع ا بأي حال اقتحام آليات الأسواق المالية بالمفهوم الواسع للكلمة و خاصة البورصات ، لأ ا سوف تجد نفسها خاضعة لما يعرف في النظرية المالية بالإبلاغ أو التصريح المسبق عن قدرات المشروع في تسديد ما عليه من استحقاقات و دون مراعاة لأية عوامل من شأ ا عرقلة عملية تسديد المستحقات و في الآجال المحددة [24] .

و عليه فمن الناحية المالية تبقى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على صلة كبيرة بالمصادر الخارجية ، و ما دام نشاطها لا يتعدى حدود إستراتيجية التركيز الموجهة نحو التخصص في الإنتاج و الخدمة و التوزيع ، البعيدة عن كل أنواع التنويع ، يبقى في تصورنا مجال تمويل ينحصر على مصادر تمويل خارجية قصيرة الأجل (بنوك) في أغلب الأحيان مقارنة بالآجال المتوسطة و الطويلة ، و بالتالي يصبح لزاما على المشروعات القصيرة و المتوسطة أن تكون على دراية تامة بالتغيرات التي تحدث على مستوى هذه المؤسسات البنكية لتتماشى معها.

2- تطبيق إتفاق بازل(2) على البنوك و تأثيرها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : عند تطبيقها تعمل على تقليص حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي القضاء عليها من خلال مايلي :

2-1- تقليص الضمانات و تقنيات الحماية للبنوك [25] : لقد اعتمدت لجنة بازل موقفا متشددا وصل إلى الرفض العملي مل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر الإقراض ، و لكنها عادت ووسعت اعترافها في مجموعة الأوراق الاستشارية الثانية (CP2) ، آخذة بعين الإعتبار بعضها كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و أرفقتها بشروط قاسية لقبولها و لتخفيض قيمتها من خلال ما يعرف بمسألة الـ FACTOR، و تركت خارج نطاق المقبول أو المعترف به أشكالا أخرى من الضمانات و منها كفالة الأطراف الثلاثة ، و الضمانات العقارية غير السكنية و تلك غير المبنية ، و البضائع القابلة للتداول و الاتجار و الحسابات قيد التحصيل .

و تمثل أشكال الضمانة و الحماية هذه معظم بل مجمل نظام التخفيف من مخاطر الإقراض في بلداننا ،و قد أثبتت أ ا تحد مـن التخلف عن الدفع ، و في حال التخلف عن الدفع تخفض من الخسائر المتوقعة و ترفع معدل التحصيل و في غياب أسواق مالي متطورة و أدوات حماية معقدة كالمشتقات تبقى أشكال الضمانات المشار إليها الوحيدة المتوفرة ، مما سبق و إذا علمنا أن المؤسسات الـصغيرة و المتوسطة تعتمد بشكل كبير على البنوك في تمويلها، فإن هذه الأخيرة سوف تحجم عن منح القروض لها بسبب الضمانات التي توفرها في العادة هذه المؤسسات.

2-2- ارتفاع معدل الترجيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية و التي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك في الدول النامية في ظل غياب التنويع و التطوير اللازم، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة و تكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك إلى إعادة النظر في كيفيات مـنح القـروض للمؤسـسات الاقتصادية ، فتقدير المخاطر يتم اعتمادا على السوق، و هو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسـسات (الـصغيرة و المتوسطة) من الاستفادة من التمويل البنكي، لذا ستصبح البنوك في تكيفها مع متطلبات لجنة بازل- و هذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة، لأنه يرهن إستمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية– أمام مـسؤولية تمويـل الإقتصاد الوطني و في بعض الحالات مجبرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة، و هو ما يرهن أدائهـا بثلاثة عناصر و هي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك في الدول النامية، باسـتقطاب المؤسسات العمومية و الخاصة.

- جميع المؤسسات في القطاعين العام و الخاص لا سيما الصغيرة منها و المتوسطة ليست موضوع تقيـيم خـارجي أو داخلي، و هو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الترجيح بمعدل 100% كدرجة خطر، و البنوك في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة الترجيح المنخفضة.

و مما تقدم و إذا أضفنا عدم أخذ الضمانات المذكورة أعلاه بالاعتبار التي توفرها في العادة المؤسسات الصغيرة و المتوسـطة ، تصبح تكلفة التمويل لهذه المؤسسات مرتفعة بشكل غير منطقي ، لأن نسب المخاطر لهذه المؤسسات ستكون الأعلى و علـى الأقـل 100% ، و على العموم يوضح الجدول في الصفحة الموالية تأثيرات و تحديات تطبيق بازل (2) على زبائن البنوك .

الجدول رقم (04) : تأثيرات و تحديات تطبيق بازل الثانية على زبائن البنوك (PME) [26]

الجهة	الوضع الحالي	تأثيرات بازل 2	التحديات
الزبائن (PME)	*عدم القدرة غالبا علـى تـأمين موارد مالية للإستثمار. *الإعتماد على مـوارد خارجيـة كالدين (المؤسسات الـصغيرة و المتوسطة) و الأسـهم (المؤسسات الكبيرة).	*الحاجـة إلى تـصنيفات داخليـة و خارجية للحصول على الإئتمان. *مواجهة شفافية متزايـدة لربحيـة حساباتهم . *الحاجة إلى الجمع و الإفصاح عـن معلومات جديدة. *مواجهة إحتمال الحـصول علـى خدمة أقل و منتجات قياسية و معدلات فوائد أعلى.	*مواجهة تكاليف جديدة مترتبة عـن تقـديم معلومـات جديـدة و آنيـة للمقرضين. *تحسين شروط التسليف. *تحسين العلاقات بـين المـستثمرين و المقرضين عبر معايير إفصاح محـسنة و إعتماد إدارة مركبـة للعلاقـات مـع المدينين. *إستخدام مؤشرات أداء رئيسية لمراقبة الأداء. *مواجهة متطلبـات الحـصول علـى ضمانات أفضل. *إدارة عملية التصنيف.

3- البدائل (الحلول) الممكنة لمسايرة تحديات تطبيق الاتفاقية : من أجل مسايرة مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسـسات الـصغيرة و المتوسطة التي تخلقها إتفاقية بازل 2 عند تطبيقها على الجهاز المصرفي الجزائري ، هناك عدة بدائل متاحة (مقترحة) نختصرها في ما يلي :

3-1- ترقية و تفعيل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : الأمر الذي عزز إنشاء صندوق ضـمان قـروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الـصغيرة والمتوسطة برأس مال قدره 30 مليار دج . وقد انشىء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي , وجاء ذلك تطبيقا للمـادة 14 من القانون 01- 18 , و هو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقـد انطلق نشاطه فعليا في مارس 2004.

ويعتبر هذا الإنجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و رفع تحدي تطبيق الإتفاقية وذلك لعدة اعتبارات :
- يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، و يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي .
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية و الاستخدام الأمثل للموارد العمومية , وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [27].
ويتولى الصندوق المهام التالية [28] :
- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في :
*إنشاء المؤسسات و توسيعها.
* تجديد التجهيزات و أخذ مساهمات .
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة .
- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها .
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .
- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق .

ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري [29] وقد حدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% بالنسبة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة و نسبة 60% في الحالات الأخرى .وتخص المخاطر المغطاة ما يلي :
- عدم تسديد القروض الممنوحة .
- التسوية أو التصفية .

- خصائص و ميكانيزمات ضمان القرض : إن المخصصات الأولية للصندوق تتكون أساسا من مساهمات الدولة ولكي تستفيد المؤسسة من ضمان الصندوق يجب أن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية غير أ ا لا تملك الضمانات العينية اللازمة أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

أما بالنسبة لنوع القروض فيمكن أن يضمن الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير , تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر نسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي و يسددها المستثمر سنويا [30].

ويمكن تلخيص مراحل عملية الحصول على ضمان الصندوق كما يلي :
- تقوم المؤسسة بطلب قرض من المؤسسة المالية (البنك) .
- بعد موافقة البنك على منح القرض للمؤسسة تطلب هذه الأخيرة من الصندوق ضمان القرض البنكي .
- في حالة قبول الصندوق ضمان قرض لصالح المؤسسة يقوم بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية .
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك وذلك حسب نسبة الضمان المتفق عليها .

للإشارة فإنه حسب تصريحات المدير العام للصندوق فان الضمانات المقدمة من طرف الصندوق خلال سنة من النشاط (مارس 2004 / مارس 2005) تجاوزت 527 مليون دينار لتمويل 31 مشروعا , وتم رفض 38 مشروعا.

3-2- ترقية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ : هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة ،و تقوم هذه الأخيرة بتقديم الإعانات المالية للمؤسسات الصغيرة حيث يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع+ قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المشروعات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسبا لطبيعة النشاط ومكانه (التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده) وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة

و الجدول في الصفحة الموالية يوضح توزيع المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة، الجدول التالي يوضـ ح توزيـ ع المؤسـ سات المصغرة الممولة من طرف الوكالة :

الجدول رقم (05) : توزيع المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[31]

قطاع النشاط	عدد المشاريع	تكلفة الاستثمار (DA)
نقل المسافرين	11938	20.804.907.203
نقل البضائع	9150	17.478.572.721
الخدمات	12288	16.741.989.327
الفلاحة	6429	96.663.720.63

الصناعة التقليدية	6816	12.175.297.624
الصناعة	2420	4.950.948.476
البناء والأشغال العمومية والري	1513	2.726.381.846
المهن الحرة	1129	1.277.124.689
الصيانة	549	667.446.753
الري	78	170.847.761
الصيد	83	151.390.470
ا موع	**52.393**	**86.811.278.933**

3-4- تطبيق أسلوب التأجير التمويل في **البنوك الجزائرية :** يعتبر التمويل الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل ، و هـو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا – أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك – بوضع آلات أو أية أصول مادية أخـرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في اية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأ ا تسمى ثمن الإيجار .و ظهر هذا النوع في نظام التمويل الوطني ، فقد تم اعتمادها في التمويل بطريقة رسمية و تقنينيها بواسطة الأمر رقـم 96- 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، و بالرغم من ذلك ، فإن استعمال هذه الطريقة لا يزال محدود ، وهناك تجارب قليلة من طرف فئة قليلة من البنوك الجزائرية في ا ال، و بالتالي لابد من يئة الظروف المناسبة التي تسمح بتطور هـذه الطريقة ، خاصة في ظل المصاعب التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما في إطار اتفاقية بازل في إطارها الجديد .

الخاتمة : يستدعي التعامل مع اتفاقية بازل الجديدة خليطا ذكيا من السياسات و الإجراءات ، إذ أنه من أهم الانتقادات الموجهة لها هـو المساهمة في القضاء على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لأ ا – في ضوء المعايير التي اقترحتها لجنة بازل – ملزمة بالحصول علـى تصنيف ائتماني في بداية عهدها للحصول على تمويل من البنوك ، و هو ما يمثل صعوبة شديدة لهذه المشروعات نظرا لـصغر حجمها و حداثتها ، ومن ثم فإن البنك سوف يكون مجبرا على احتساب نسبة ترجيح مرتفعة لمواجهة هذه المخاطر أو عدم تمويل هـذه الأنشطة من أساسه .

و عليه فإن الإصلاحات المالية والمصرفية لها الآثار الجلية على مسار المؤسسة الاقتصادية تمويليا من حيث المـوارد، خاصـة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي أصبحت لها دور فعال في تحريك آلية الاقتصاد و بالتالي معالجة بعض القضايا الاقتصادية الهامـة و المتمحورة أساسا في البطالة أو عالم الشغل .

و من أجل مسايرة التحديات التي تفرضها مقررات لجنة بازل الجديدة على البنوك و من ثم علـى المؤسـسات الـصغيرة و المتوسطة ، لابد على الدولة أن تكون السند القوي الذي ترتكز عليه هذه المؤسسات من مساعدات في مجال القروض البنكية ، و لكن خلاف لهذا فإن الاعتماد الكلي على الهيئات الرسمية في مجال التمويل أمر ليس دائما من الرغبة بمكان ، لأنه لا يمكـن نـسيان قـضايا البيروقراطية التي تلازم إعانات الدولة، لذلك يتوجب على هذا النوع من المشروعات ابتكار الوسائل التمويلية الكفيلة بتخطـي هـذا التحدي المفروض عليها لاسيما في المدى القصير .

- المراجع و الهوامش :

(1) **:** الموجودات و المبيعات .

(2) : **المصدر**: *Robert Wtterwulghe - La P.M.E Une entreprise humaine- op- cit. P26*

(3) : *http://europa.eu.int. extrait de la recommandation 96/280/CE de la Commission du 3 avril 1996 concernant la définition des petites et moyennes entreprises.*

(4) : زغيب شهرزاد و عيساوي ليلى , مداخلة تحت عنوان : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة عمار ثليجي- الاغواط- 8 و9 ابريل 2002.

(5) ، (6) ،(7) ،(8) : المادة (4) ، (7) ،(6) ،(5) على الترتيب من القانون التوجيهي 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

(9) : رحيم حسين مداخلة بعنوان :ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن , الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة عمار ثليجي- الاغواط-8 و9 ابريل 2002 .

(10): القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد77 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 5-6 .

(11) : وليد زكرياء صيام ، فرص نجاح المؤسسات الصغيرة في ظل العولمة، الملتقى العلمي الأول حول العولمة و انعكاسا ا على البلدان العربية ، جامعة سكيكدة 14-15 ماي 2001 ، ص9 .

(12) : توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار صفا للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 26 .

(13) : عبد الحميد مصطفى أبو ناعم ، إدارة المؤسسات الصغيرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002 ، ص 25 .
(14) : جون سبسنرهل ، منشآت الأعمال الصغيرة : إتجاهات في الإقتصاد الكلي، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ،1998 ، ص 41.
(15)، (16) : ناجي التوني ، الإصلاح المصرفي ، جسر التنمية ، العدد السابع عشر ماي 2003 - السنة الثانية ، www.arab-api.org/develop-1.htm، consulté le 06/03/2005 ، ص 14 – 15 .
(17) ، (20) ، (22) : صندوق النقـد العـربي ، الملامـح الأساسية لإتفاق بازل (II) و الدول النامية www.amf.org.ae/vArabic/، storage/other/ DG%20ADVISOR %20OFFICE/BASEL2.pdf، consulté le05/07/2005 ، ص18 - 19 و ص 24-25 .
(18) : فباستنادها إلى مفهوم المبادئ من خلال الدعامة الثانية ، يوفر لها و للجهات الرقابية مزيد من المرونة في إختيار النظم التي تتلاءم مع ظروفها و حجمها و درجة تقدم المستوى الإقتصادي العام ، حتى بالنسبة للدعامة الأولى التي وضعت في شكل قواعد ملزمة ، فإن الإتفاق لم يضع أسلوبا واحدا و إنما أتاح قائمة من الإختيارات الممكنة بحسب ظروف كل بنك .
(19) : Bernard Lhoest,"Réforme de bale enjeux et opportunités", Avril 2002, www.atel.lu/atel/fr/ conferences/reuninos/20020418/ATEL_ANDERSAN.pdf, Consulté le : 20/12/2004, p:03 .
(21) : بنك الإسكندرية ، النشرة الإقتصادية ، ا لمد الحادي و الثلاثون ، مطابع الأهرام التجارية قليوب / مصر ، 1999 ، ص 85 .
(23) : مكرم صادر ، ،مخاطر بازل الجديدة ... ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 274 ، بيروت ، سبتمبر 2003 ، ص 69 .
(24) : عبد الجليل بوداح ، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ، العدد 18 ،2002 ، ص 113-123.
(25) : مكرم صادر ، القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة ، مجلة إتحـاد المـصارف العربية ، العدد 259 ، جويلية 2002 ، ص 71 .
(26) : المصدر : مجلة إتحاد المصارف العربية ، "بازل 2 فرصة أم تحد"، العدد 279، فبراير 2004، ص 13.
(27) : يوسف العشاب مدير فرعي لترقية تدعيمات التمويل , ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتدعيم التمويل , مجلة فضاءات , وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية , العدد 2-2003 ،ص14.
(28) : المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02- 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي .
(29) : المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04- 134 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن القانون الأساسـي لـصندوق ضـمان القروض .
(30) : المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04- 134 .السابق الذكر.
(31) : المصدر : إحصائيات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ,2003.